



Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة

A/43/525  
16 August 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH/  
SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون  
\*  
البند ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت

## مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

### تقرير الأمين العام

#### المحتويات

#### الصفحة

٢	.....	أولا - مقدمة
٣	.....	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٣	.....	اكوادور
٤	.....	بلجيكا
٤	.....	تايلاند
٥	.....	شيلي
٦	.....	عمان
٦	.....	النرويج
٧	.....	يوغوسلافيا

-٢-

### أولاً - مقدمة

١ - في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٥١/٤٢ الذي يتكون منطوقه من الفقرات التالية :

#### "إن الجمعية العامة"

... "

١" - توافق على التوصية الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير لجنة القانون الدولي بتعديل عنوان هذا الموضوع باللغة الانكليزية ، من أجل تحقيق مزيد من التوافق والتعادل بين النصوص باللغات المختلفة ،

٢" - تدعو اللجنة الى موافقة أعمالها المتعلقة باعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بما في ذلك اعداد قائمة بالجرائم ، آخذة في الاعتبار ما حققته من تقدم في دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(١٢)</sup> فضلا عن الآراء المعتبر عنها خلال الدورة الثانية والأربعين<sup>(١٤)</sup> للجمعية العامة<sup>(١٤)</sup> ،

٣" - تطلب الى الامين العام أن يلتزم آراء الدول الاعضاء بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٩ (ج) ١١ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين<sup>(١٥)</sup> ،

٤" - تطلب كذلك الى الامين العام أن يدرج الآراء الواردة من الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٣ أعلاه في تقرير يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ،

٥" - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها" . كي ينظر فيه بالاقتران مع دراسة تقرير لجنة القانون الدولي" .

٦ - وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وجه الامين العام الى حكومات الدول الاعضاء مذكورة يطلب فيها تقديم الآراء المشار اليها في الفقرة ٣ من القرار ١٥١/٤٢ .

- ٣ - وفي ١٥ آب/أغسطس كانت قد وردت ردود من حكومات إكوادور وبليجيكا وتايلاند وشيلي وعمان والترويج ويوغوسلافيا . ويتضمن هذا التقرير نصوص تلك الردود . وستتمم الردود الأخرى بوصفها اضافات لهذه الوثيقة .

#### **ثانيا - الردود الواردة من الحكومات**

کو ادوار

[الأصل : بالأسبانية]

[۱۸ تموز/پولیپ ۱۹۸۸]

١ - تتمثل احدى الخصائص الجوهرية للقانون الجنائي في أنه يصف بعض الاعمال بانها جرائم ويحدد العقوبات التي تفرض من أجلها أو تدابير امنية محددة بخصوصها . ووفقاً لذلك فأن أي قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، إن هو لم يتضمن تنفيضاً على عقوبات أو أي نوع من التدابير العملية ، سيشكل تشويهاً لجوهره ذاته ولن يعود أن يكون مجرد إعلان ذي طابع أخلاقي لا تترتب عليه أية نتائج أخرى .

- ٢ - تتمثل إحدى مهام لجنة القانون الدولي في صياغة توصيات تهدف إلى تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً . ويعني ذلك أنه ليس مطلوباً من اللجنة أن تسمو بالإعلانات ذات الطابع الأخلاقي بل أن تتولى بالأحرى وضع وتجميع معايير القانون الدولي الوضعي ، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالعقوبات . ومن ثم ، فلكي تؤدي اللجنة وظائفها بحق ، ولتكون مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قانوناً حقيقياً ، من الهام إلى أقصى حد أن توضح الجمعية العامة أن المهمة المناطة باللجنة تشمل إعداد النظم الأساسي لولاية قضائية ذات اختصاص في مجال القضاء الجنائي الدولي بالنسبة للأفراد وكذلك للحكومات .

- وبخصوص الفقرة ٦٩ (ج) ١٢١ ، يتبين الاشارة الى المسؤولية الجنائية للحكومات وللبيس للدول ، اذ ان الدولة تشمل عناصر عديدة - السكان ، الحكومة ، الاقليم . والحكومة هي وحدها التي يمكن ان تعزى اليها الجرائم ، وذلك بحكم طبيعتها . ومن شأن هذا النهج ان يسهل حتى إعداد واعتماد أحكام تنبع على فرض عقوبات عملية .

### بلجيكا

[الأصل : بالفرنسية]

[٧ تموز/يوليه ١٩٨٨]

١ - لن يتسع تطبيق قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها تطبيقا فعالا اذا كان هناك منظمة قضائية دولية قادرة على فرض عقوبات لعدم احترام معايير ذلك القانون . وذلك هو المنظور الذي نصت فيه الاتفاقية الدولية لمنع جريمة ابادة الاجناء والمعاقبة عليها ، في المادة ٦ منها ، على ان يكون لمحكمة دولية اختصاص في محاكمة اشخاص متهمين بابادة الاجناء . ولاشك في ان مبدأ القمع العالمي الوارد ، من جهة أخرى ، في اتفاقيات دولية أخرى ، يسمح الى حد ما بتدارك الوضع الناجم عن عدم وجود ولاية جنائية دولية . بيد انه يجب الاقرار بأن مبدأ القمع العالمي لا يشكل الحل المنشائي في مجال القضاء الجنائي ؛ وذلك لسبعين .

٢ - يتمثل السبب الاول في ان القمع العالمي لم ينفع يقابل بعض المعارضه لانه يخول للمحاكم الوطنية مقاضاة حكومات اجنبية على يتصرفها . والسبب الثاني هو أنه من المنطقي ان ت تعرض الجريمة التي تشكل إخلالا بالنظام الدولي في حد ذاته على سلطة قضائية تمثل تجسيما لهذا النظام الدولي وضمانا له . ومن الضروري وبالتالي ان تشمل ولاية لجنة القانون الدولي انشاء ولاية جنائية دولية .

### تايلند

[الأصل : بالانكليزية]

[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - وفقا لاحكام المادة ٤ من قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، تشكل جريمة مرتكبة ضد سلم الانسانية وأمنها جريمة دولية . ومع ذلك فيان بعض الجرائم الوارد سردتها في مشروع القانون بوصفها مندرجة في هذه الفئة قد لا تكون مقبولة عالميا او حتى عموما كجرائم عالمية . وبالتالي ، فهناك إمكانية الا يكون مشروع

القانون مقبولاً بالنسبة للمجتمع الدولي ، وذلك ، على الأقل ، بقدر ما يجوز أن يصبح مشروع القانون قواعد عرفية للقانون الدولي أو حتى قواعد اتفاقية منطبقة عموماً .

٢ - وفي ضوء ما سبق ، فإن إعداد النظام الأساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد لن يكون له مغزى في الطور الحالي . ولن تقبل الدول أو تقر سلطة قضائية على الجرائم طالما لم تقبل تلك الدول مكونات تلك الجرائم و/أو تقرير ومنها .

٣ - ولذلك فإنه ينبغي للجنة أن تركز في الطور الحالي على "إعادة صياغة" مواد المشروع بحيث تصبح مقبولة للأغلبية الكبرى من الدول . وبعد إنجاز هذا العمل يمكن للجنة أن تشرع في إعداد النظام الأساسي المذكور آنفًا . ويمكن لنجاح هذا النظام الأساسي عندئذ أن يعني ضمناً قيام نظام أساسي موافز من شأنه أن يخول سلطة قضائية جنائية دولية مختصة بالنسبة للدول الجنائية .

### شيلي

[الأصل : بالأسبانية]  
[٣٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - ترى حكومة شيلي أنه ، في حين أن إنشاء جهاز قضائي في ميدان القانون الجنائي الدولي لم ينفع بشكل منت أمد بعيد أحد طموحات العالم المتحضر ، فالحقيقة التي تظل قائمة هي أن تعقد عملية اعتماد نظام جنائي دولي في الوقت الحاضر قد أصبح يشير التشكك ، كما أنه أحبط مبادرات تم الاضطلاع بها في هذا الميدان . ذلك هو السبب الذي جعل الدول تائف في مجموعها حتى الان عن التفاوض بشأن أكثر جوانب هذا القانون دقة ، أي مسألة العقوبات . ثم هناك مسألة المركز الحالي للعمل بشأن إعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٢ - وفي ضوء ما سبق تعتقد حكومة شيلي أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تستمرة في إعداد القانون المذكور آنفًا . ولن ينبغي لها أن تسعى إلى تحقيق توافق الآراء داخل المجتمع الدولي بخصوص نظام لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد إلا بعد أن يتم التوصل إلى اتفاق نهائي على نص القانون .

### عمان

[الأصل : بالعربية]

[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - إن سلطنة عمان ، باعتبارها عضوا في المنظمة الدولية ، تؤيد الرأي القائل بأن ضرورة إنشاء الولاية الجنائية أمر مستقل عن ضرورة إصدار مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

٢ - وهي ترى أن ضرورة إنشاء الولاية الجنائية تدعو ، في مجال الحاجة العملية ، إلى إصدار المشروع ، لأن إنشاء تلك الولاية سيسمح بتطبيق القانون مدوناً أو غير مدون ، وبدون ذلك لن يتتسنى تطبيق أي منها . وهكذا فإن ضرورة إنشاء الولاية تعلو ضرورة إصدار القانون ، حيث أن إنشاء الولاية القانونية الدولية ضرورة لإعمال قاعدة القانون ، مدونة كانت أو غير مدونة . وبدون ذلك تتظل القاعدة القانونية حبيبة النص القانوني وبعيدة عن الواقع القضائي .

### الترويج

[الأصل : بالإنكليزية]

[١٨ أيار/مايو ١٩٨٨]

ترى الترويج أنه لا ينبغي تناول مسألة تحديد مدى اختصاص اللجنة فيما يتعلق بإعداد نظام أساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد إلا بعد زيادة توضيح القضايا الموضوعية التي تشكل أساس تلك المسألة .

### يوجوسلافيا

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - لا شك في أن الخطة الاعم نطاقاً لإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها لا يمكن أن تتجنب مسألة العقوبات والآلية الازمة لفرضها ، أي

للمعاقبة من تكبير الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها . ولذلك فإن مسألة إنشاء ولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون ككل ويشبه أن ينظر فيها في الوقت المناسب ، مع مسألة العقوبات . وإذا ما لم يتضمن القانون المُقبل أجزاء خاصة بالولاية الجنائية الدولية وبالعقوبات فإنه سيكون مجرد قانون بياني عام وبالتالي غير فعال .

٢ - وعلى أساس هذا الرأي ، يكون من الضروري النظر في وضع خطة عمل بشأن مشروع القانون ووضع تلك الخطة في نهاية الأمر . وتعتقد يوغوسلافيا أن التجربة في مجال وصف الأفعال الإجرامية ووضع قواعد الاتهام ، وبوجه خاص التجربة المكتسبة من الحرب العالمية الثانية والتي انعكست في مبادئ نورمبرغ ، يتبين أن يتم طرقتها أخيرا في إطار إعداد مشروع القانون وفقا للتطور العام للقانون الدولي خلال العقود القليلة الماضية . وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يركزا عند القيام بذلك على جميع الانجازات التي تم تحقيقها والمكوك القائمة في ميدان حماية حقوق الإنسان (العهدان الخامسان بحقوق الإنسان ، اتفاقيات مناهضة الفصل العنصري والتمييز العنصري) ، وكذلك في ميدان تنفيذ الأحكام الخاصة بمسؤولية الدول (مكافحة العدوان وغيره من أشكال استخدام القوة) . وتعتقد يوغوسلافيا أنه ينبغي السعي إلى ايجاد الحلول وفقا لمتطلبات أهداف اليوم الحاضر وضرورة ادخال التحسينات المناسبة على النظام القانوني الدولي لكي تتنبع فيه الاوضاع الجديدة . وبالرغم من أن مسألة مسؤولية الأفراد يتبين أن تمنح أولوية في الوقت الحاضر ، فإن يوغوسلافيا ترى أن مسؤولية الدول ستكتسي أهمية متزايدة في التطوير المُقبل للقانون الدولي .

-----